

الذي بالشديد عدم اعتبار القليل وهو كذلك اذا تخلوسه احد  
 الخيران الاحمي وهم اقارب الزوج نعم ان اشتد اذاها بهم وعكسه  
 وكانت الدار صفة نكح الزوج عنها لو كانت المسكن لها وكذا لو كانت  
 بدرايوها وتاوت بهم اوم بها فلا نقل اذ الوحشة لا تقول بينهم  
 ويتعين حمل كلام المعز على ما اذا كان تأذيمهم من امر لم يتعدى  
 به والا اجرت هي على تركه ولم يحمل لها الانتقال حينئذ كما هو  
 ظاهر ولا يختص الخروج بما ذكر بل لو لم يهاجدا او يمين في دعوى  
 خرجت له ان كانت بيرة فان كانت مجردة حدثت وحلفت في  
 مسكنها بان يحضر الحاكم لها او يبعث نايبه اليها ولو لم يهاجدا  
 بدرايوها جرت منها دار الاسلام بالترانس على نفسها  
 وغيرها مما سرفلاها جرتي تعدت اوزت المعتدة وهي بكر  
 غرت ولا يوزع غيرها الي انقضائها ولا تغدر في الخروج لتجارة  
 وزيارة وتحميل حجة اسلام ونحوها من الاغراض المعتدة من  
 الزيادات دون المهمات **ولو انتقلت الي مسكن في البلد**  
**باذن الزوج فوجبت العدة في اثنا الطريق بطلاق او فسخ او**  
**موت قبل وصولها اليه اي المسكن اعتدت فيه لاي**  
**الاول علي النص في الام لانها سامورة بالمقام فيه ممنوعة من**  
**الاول وقيل تعتد في الاول لان الفروقة لم تحصل في الثاني**  
**وقيل تخبر بينهما اما اذا وجبت العدة بعد وصولها فتعتد**  
**فيه جزما والعبية في النقلة بيدتها وان لم تنقل الاستعة**  
**والخدم وغيرها من الاول حتى لو عادت لتقل ستاعها او حذمتها**  
**فقلتها فيه اعتدت في الثاني او انتقلت من الاول بغير اذن**  
**من الزوج فوجبت العدة ولو بعد وصولها الي الثاني ولو باذن**  
**لها في المقام فيه ففي الاول يلزمها الاعتداد وان لم تجت**  
**العدة الا بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم ان اذنتا**

كذلك في...  
 ١٢٨٤  
 ١٢٨٥  
 ١٢٨٦  
 ١٢٨٧  
 ١٢٨٨  
 ١٢٨٩  
 ١٢٩٠  
 ١٢٩١  
 ١٢٩٢  
 ١٢٩٣  
 ١٢٩٤  
 ١٢٩٥  
 ١٢٩٦  
 ١٢٩٧  
 ١٢٩٨  
 ١٢٩٩  
 ١٣٠٠

هذا هو...

ها

Copyrighted material